



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: واسم مفتن اوحيد/ ضابط في وزارة الداخلية - وكيله المحاميان راسم مفتن اوحيد وظافر شاكر خشن.
المدعى عليه: وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته - وكيله المقدم الحقوقي حكمت لقمان حسنين.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن محكمة قوى الأمن الداخلي الخامسة التي ترتبط ادارياً بوزير الداخلية استناداً الى المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ أصدرت الحكم المرقم (٢٠١٥/٥٣٢) ضده بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في الدعوى المقامة أمامها ضده بالرقم (٢٠١٥/٢) وذلك بالاستناد إلى مجلس تحقيقي مشكل بأمر المفتش العام لوزارة الداخلية/ مديرية التحقيقات القانونية قسم الشؤون القانونية بالعدد (٥٩٥) في ٢٢/٨/٢٠١٣ استناداً لأحكام القسم (الخامس/ثانياً) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، ولكون أن المحكمة قد استندت عند إصدار حكمها الى المجلس التحقيقي ولم تستند الى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المذكور آنفاً وهو القانون الإجرائي الخاص، الذي حددت المادة (٦) منه صلاحية تشكيل المجالس التحقيقية بوزير الداخلية في مقر الوزارة، واستناداً للمبدأ القانوني الذي اعتمده محكمة قضاء الموظفين بالدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٠٢٢/اتحادية/٢٠٢٢

المقامة أمامها بالعدد (٩٠/قضاء الموظفين/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٧/١٣ والذي جاء فيه (تعد العقوبة المفروضة بحق الموظف باطلّة اذا كان تشكيل اللجنة التحقيقية من جهة غير مختصة)، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان الحكم الصادر بحقه من محكمة قوى الأمن الداخلي الخامسة المرقم (٢٠١٥/٥٣٢) بالدعوى المرقمة (٢٠١٥/٢)، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٨ خلاصتها أن القرار المتخذ بتشكيل مجلس تحقيقي من القرارات الإدارية التي يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وقد تم تشكيل التحقيق الإداري والبت به وإحالته الى المحكمة المختصة واكتسب الحكم الدرجة القطعية واصبح حكماً واجب النفاذ، وكان بإمكان المدعي الطعن بالشكلية في حينها ضمن المدد القانونية التي تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها مطلقاً، لذا طلب رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحاميان راسم مفتن اوحييد وظافر شاكر خشن، وحضر عن المدعى عليه وكيله المقدم الحقوقي حكمت لقمان حسنين وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر المدعي بالذات ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٠/اتحادية/٢٠٢٢

في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بإبطال الحكم الصادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي الخامسة المرقم (٢٠١٥/٥٣٢) بالدعوى المرقمة (٢٠١٥/٢) ذلك لاستناده الى مجلس تحقيقي مشكل بموجب الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ (امر سلطة الائتلاف المنحلة) ولم يستند الى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٨). وتجد هذه المحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى وطلبات المدعي ودفع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته أن المدعي قد تم الحكم عليه من محكمة قوى الأمن الداخلي الخامسة بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وفقاً لأحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حسب مقتبس الحكم المرقم (٢٠١٥/٥٣٢) في ٢٢/٤/٢٠١٥ وقد رسم قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٧٨) منه طريق الطعن بالأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي لدى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها مما كان المقتضى بالمدعي اتباع الطريق الذي رسمته المادة آنفة الذكر للطعن بالحكم الصادر بحقه، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن اختصاصات هذه المحكمة التي حددتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ليس من بينها الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي لذا ولما تقدم من أسباب تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري والقانوني

الرئيس

جاسم/محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٠/اتحادية/٢٠٢٢

وبالتالي تكون حرية بالرد عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي واسم مفتن اوحيد وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المقدم الحقوقي حكمت لقمان حسنين مبلغاً مقداره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٣٠/٣٠/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا